موت في كل مكان

جرائم الحرب وانتهاكات
حقوق الإنسان في حلب،
بسوريا

منظمة العفو
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2015

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2015

رقم الوثيقة: MDE 24/1592/2015
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

ملخص 5

منهج المقاربة 8

خلفية 9

نتائج وتوصيات 12

ملخص

"أصبح من الأمور الروتينية أن تحوِّم المروحيات فوق رؤوسنا، فتوقفتُ، في نهاية المطاف، عن النظر إلى الأعلى. وكنت اشتم رائحة الموت في كل مكان."

أحد المقيمين في حي بستان القصر، مدينة حلب

مر ما يربو على أربع سنوات على بدء الأزمة في سوريا، وما زال حلها في علم الغيب. و ما برحت أطراف النزاع ترتكب خروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بينما يرزح السكان المدنيون تحت وطأة العنف بالدرجة الأولى.

وفي مسعى منه إلى الحد من معاناة المدنيين وتمهيد الطريق نحو عملية سلمية أكثر شمولاً، اقترح "مبعوث للأمم المتحدة الخاص إلى سوريا"، ستيفان دي ميستورا، "تجميد" الأعمال العدائية في حلب. ومنذ خريف 2014، استحوذ مقترح "التجميد" على اهتمام المجتمع الدولي. وقد تركز هذا الاهتمام بدرجة كبيرة على الجوانب العسكرية والسياسية، ولا سيما مع تصاعد الأعمال القتالية بين الأطراف في حلب، وتكثيف الأمم المتحدة جهودها لإشراك هذه الأطراف في محادثات حول هذه المبادرة.

ولكن فيما وراء الجوانب العسكرية والسياسية للحالة، ثمة حقائق يواجهها المدنيون على الأرض في حلب. وفي هذا الصدد، قامت منظمة العفو الدولية، منذ يناير/كانون الثاني 2014، بجهد بحثي كبير بشأن الانتهاكات المرتكبة من جانب الحكومة السورية والجماعات المسلحة غير الحكومية في مدينة حلب، وفي الضواحي الأقرب إلى المدينة. وقد قابل الباحثون، لأغراض هذا التقرير 78 من المقيمين الحاليين والسابقين في حلب، و29 من المهنيين العاملين في المدينة أو بشأنها. وأجريت هذه المقابلات، التي اتخذت شكل المقابلة الشخصية أو الهاتفية، أو عن طريق البريد الإلكتروني وعلى وسائل التواصل على الإنترنت، في تركيا في ديسمبر/كانون الأول 2014 ويناير/كانون الثاني 2015، وفي لبنان، في فبراير/شباط ومارس/آذار 2015. وقامت منظمة العفو الدولية كذلك باستعراض موسَّع لمواد مصورة وأشرطة فيديو وحققتها بمقارنتها مع روايات شهود العيان. وفي مارس/آذار 2015، اتصلت منظمة العفو الدولية بالسلطات السورية كي تنقل إليها ما توصلت إليه من معطيات أولية، وتطلب ردها على هذه المعطيات وتوضيحات وتفاصيل إضافية منها بشأن الحوادث التي يتفحصها هذا التقرير، ولكن المنظمة لم تتلق منها أي رد حتى 23 أبريل/نيسان 2015.

استناداً إلى هذا البحث، فإن استخلاصاتنا واضحة وليست موضع خلاف: المدنيون في حلب يعانون من أعمال عدائية تفوق التصور. وتقييمنا يتلخص في أن الانتهاكات التي ترتكبها الحكومة السورية والعديد من جماعات

المعارضة المسلحة، في حلب، لا تشكل فحسب خرقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139، الذي تبناه المجلس بالإجماع قبل أكثر من عام، وإنما تشكل كذلك جرائم حرب. وفي بعض الحالات، بلغت أفعال الحكومة السورية مستوى يصل إلى جرائم ضد الإنسانية.

فقد جرى قصف منازل المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة من حلب، وكذلك المستشفيات والمدارس والأسواق العامة وأماكن العبادة، في هجمات جوية شنتها القوات الحكومية. واستخدمت في أغلبية الهجمات، في هذه الحملة، "براميل متفجرة"- وهي قنابل كبيرة متفجرة من تصميم محلي تلقيها المروحيات وتتكون من براميل زيت أو خزانات وقود أو أسطوانات غاز محشوة بالمتفجرات والوقود والقطع المعدنية لزيادة التأثير المميت.

وما بين يناير/كانون الثاني 2014 ومارس/آذار 2015، شنت القوات الحكومية هجمات متواصلة، استخدمت فيها البراميل المتفجرة وسواها من الأسلحة المتفجرة غير الدقيقة التصويب، ضد مناطق أهلة بالسكان المدنيين، وشملت ما لا يقل عن 14 سوقاً عامة، و12 مجمع للمواصلات، و23 مسجداً، كما استهدفت أهدافاً مدنية بينها ما لا يقل عن 17 مشفى ومركزاً طبياً وثلاث مدراس. وكانت الأغلبية العظمى من الإصابات القاتلة التي تسببت بها هجمات البراميل المتفجرة في حلب من المدنيين. وطبقاً لتقارير "مركز توثيق الانتهاكات"، وهو مجموعة مراقبة تتخذ من سوريا مقراً لها، قتلت الهجمات بالبراميل المتفجرة ما لا يقل عن 3,124 مدنياً- و35 مقاتلاً- في محافظة حلب ما بين يناير/كانون الثاني 2014 ومارس/آذار 2015. ولأغراض هذا التقرير، أجرت منظمة العفو الدولية تقصيات في العمق في ثمان من الهجمات بالبراميل المتفجرة، ووجدت أنها أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 188 مدنياً؛ ولم يسجّل بين من لقوا مصرعهم سوى مقاتل واحد. وفي غضون ذلك، لم تعترف الحكومة السورية بأن حملة القصف الجوي التي شنت على حلب قد أدت إلى إصابة قاتلة واحدة في صفوف المدنيين، وظلت تصر على أن الهجمات الجوية لم تستهدف سوى "إرهابيين".

وتشير هذه المعطيات وغيرها من الوقائع التي تفحصها هذا التقرير إلى أن حملة القصف الجوي التي شنتها القوات الحكومية في مدينة حلب استهدفت المدنيين والأعيان المدنية عن عمد. ومن نافلة القول إن الاستهداف المتعمد بالهجمات لأعيان مدنية ومدنيين، ممن لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، هو جريمة حرب. ومثل هذا الهجوم المنظَّم على السكان المدنيين، الذي شن كجزء من سياسة حكومية، كما كان الحال في حلب على ما يبدو، يشكل كذلك جريمة ضد الإنسانية.

وقد قامت منظمة العفو الدولية، وهيئات أخرى للمراقبة، كذلك بتوثيق هجمات من جانب جماعات المعارضة المسلحة على أحياء سكنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في حلب. وكثيراً ما اشتملت هذه الهجمات على استخدام أسلحة متفجرة غير دقيقة، مثل مدافع الهاون، التي لا ينبغي استعمالها أبداً في محيط التجمعات السكانية. وبالنظر إلى طبيعة الأسلحة المستخدمة، فإن من المرجح أن تشكل العديد من هذه الهجمات هجمات عشوائية، وجرائم حرب عندما تؤدي إلى مقتل أو إصابة مدنيين، ويحتمل أن يكون بعض هذه الهجمات قد شكل هجمات متعمدة على المدنيين أو على أعيان مدنية، وهي بالتالي جرائم حرب.

ومنذ يناير/كانون الثاني، وثّقت منظمة العفو الدولية، وهيئات أخرى للمراقبة، مئات من حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وكذلك حالات تعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، من جانب الحكومة السورية،كان ضحيتها مدنيون في مدينة حلب والضواحي الأقرب إليها. ووقعت هذه الانتهاكات في سياق آلاف من الحالات المشابهة جرى توثيقها في مختلف أرجاء سوريا منذ 2011. وفيما يتصل بحالات التعذيب والاختفاء القسري في حلب، يبدو أنها قد ارتكبت كجزء من هجوم منظَّم وواسع النطاق على السكان المدنيين شنته الحكومة السورية،

ويمكن أن ترقى هذه الانتهاكات إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

وقد خلصت منظمة العفو الدولية، كذلك، استناداً إلى حالات تفحصتها في هذا التقرير وفي تقارير سابقة، إلى أن العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية قد انخرطت في عمليات اختطاف واحتجاز للرهائن، وكذلك في عمليات احتجاز تعسفي وتعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة السجناء في حلب. ومثل هذه الأفعال تشكل جرائم حرب.

وجراء هذه الانتهاكات الجسيمة، فإن أهالي مدينة حلب يعيشون في ظروف مروعة. ويفتقر المقيمون في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة والحكومة، على السواء، إلى خدمات أساسية مثل الماء والكهرباء، كما يعانون من شح الغذاء والدواء وغاز التدفئة. وأبلغ عاملون في المساعدات الإنسانية منظمة العفو الدولية أنهم يستطيعون، بصورة عامة، الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها الأهالي في جميع مناطق المدينة. ومع ذلك، فإن من يقدمون المساعدات إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة تحدثوا عن مواجهة تحديات لا يستهان بها في سعيهم لإيصال المساعدات، ليس أقله بسبب استهداف القوات الحكومية المتواصل للطريق الذي يشكل المدخل الرئيسي لنقل المساعدات الإنسانية إلى المدينة.

وعلى ما يبدو، فقد تراجعت معدلات الهجمات التي تشنها القوات الحكومية ضد المناطق التي تسيطر عليها المعارضة من مدينة حلب ما بين سبتمبر/أيلول 2014 ومارس/آذار 2015. بيد أن الهجمات الجوية قد استمرت بصورة يومية، وزاد عددها بشدة في الآونة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، يجري اعتقال المدنيين تعسفاً ويعذبون ويختفون، بينما تظل هذه المناطق عرضة للحصار في أي وقت.

ولذا فإن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الأطراف في النزاع السوري إلى إنهاء هجماتها المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، مثل المستشفيات والمدارس؛ وإلى وقف الاستخدام العشوائي لأسلحة متفجرة مثل البراميل المتفجرة ومدافع الهاون في المناطق المأهولة؛ ووضع حد لعمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة؛ والسماح للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين في حلب، وفي سوريا ككل، بإدخال المساعدات الإنسانية دون عراقيل. وفي الختام، فإن نجاح مبادرات مثل "التجميد" التي وردت في مقترح المبعوث الخاص ينبغي أن يقاس بمدى التزام جميع الأطراف المتحاربة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في حلب، وفي مختلف أرجاء سوريا.

منهج المقاربة

قامت منظمة العفو الدولية بأبحاث من أجل هذا التقرير في الفترة ما بين ديسمبر/كانون الأول 2014 ومارس/آذار 2015. فمن 15 حتى 19 ديسمبر/كانون الأول ومن 12 حتى 30 يناير/كانون الثاني 2015، قام أحد باحثي منظمة العفو الدولية بعمل ميداني في تركيا. وأجريت أبحاث إضافية في لبنان. ولأغراض هذا التقرير، قابل الباحثون 78 من المقيمين الحاليين أو السابقين في حلب، بمن فيهم شهود عيان على الهجمات ومهنيون طبيون وعاملون في الإنقاذ وإعلاميون، و29 من المهنيين العاملين في حلب أو بشأنها، بمن فيهم موظفون في وكالات الأمم المتحدة وكذلك في منظمات غير حكومية وطنية ودولية. وأجريت مقابلات إما بصورة شخصية أو عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني أو وسائل إلكترونية أخرى. ونظراً لبواعث القلق الأمنية لدى المقيمين في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة من مدينة حلب، لم تتوافر لمنظمة العفو الدولية سوى القليل من الفرص لمقابلة شهود من هذه المناطق. وقد طلبت أغلبية الشهود الواردة أسماؤهم في هذا التقرير حجب أسمائهم، إما لحماية أمنهم الشخصي أو أمن أفراد عائلاتهم ممن يعيشون في سوريا.

وبينما تمكنت منظمة العفو الدولية من زيارة أجزاء من شمال سوريا في 2012 و2013، لم تبعث بباحثين إلى مثل هذه المناطق في 2014 و2015 بسبب تزايد بواعث القلق الأمنية. ولم تتجاوب السلطات السورية أبداً مع الطلبات المتكررة من جانب منظمة العفو الدولية للساح لها بالسفر إلى المناطق الخاضعة لسيطرتها منذ بدء الأزمة، في مارس/آذار 2011.

ولأغراض هذا التقرير، قامت منظمة العفو الدولية باستعراض بيانات الحكومة السورية؛ وتقارير صدرت عن وكالات الأمم المتحدة، وعن منظمات غير حكومية دولية وهيئات محلية للمراقبة؛ وكذلك تقارير إعلامية. كما استعرضت كماً هائلاً من الصور وأشرطة الفيديو التي قدمتها منظمات لحقوق الإنسان ومنظمات إنسانية سورية، وناشطون في مضمار حقوق الإنسان وشهود على الأحداث، وقامت بمقارنة هذه المواد مع روايات شهود العيان وبتمحيصها.

وأثناء وجودها في تركيا، تعاونت منظمة العفو الدولية مع عدة هيئات للمراقبة لجمع المعلومات وإقامة الصلات مع الشهود والخبراء المحليين. وكان بين هذه الهيئات "المعهد السوري للعدالة والمساءلة"، و"مركز توثيق الانتهاكات"، و"الشبكة السورية لحقوق الإنسان"، و"المنظمة السورية للبحث والتقييم".

وفي مارس/آذار 2015، اتصلت منظمة العفو الدولية بالسلطات السورية لتبادل المعطيات الأولية التي توصلت إليها بشأن ارتكاب الحكومة السورية انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حلب معها، وللطلب منها الرد على هذه المعطيات، وكذلك لطلب توضيحات منها حول تفاصيل إضافية تتعلق بحوادث وحالات بعينها تفحصها هذا التقرير. كما دعت منظمة العفو الدولية السلطات السورية إلى تبادل المعلومات معها حول انتهاكات محتملة ارتكبها أعضاء في جماعات المعارضة المسلحة في مدينة حلب. وحتى 23 أبريل/نيسان، وقت إنهاء هذا التقرير، لم تكن منظمة العفو قد تلقت أي رد.

خلفية

قبل اندلاع النزاع، كانت حلب أكبر المدن السورية والمركز الاقتصادي الأول في البلاد. وكانت "اليونسكو" قد اعتبرت مدينة حلب القديمة، في 1986، موقعاً من مواقع التراث العالمي، وهي من أقدم المدن في العالم التي ظلت مأهولة عبر التاريخ. وعندما اشتعل فتيل الاحتجاجات ضد الحكومة السورية في مارس/آذار 2011، ظل سكان حلب في بداية الأمر بمنأى عن المشاركة بدرجة كبيرة. وبدأت الاشتباكات بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة في محافظة حلب في فبراير/شباط 2012. وفي الأشهر الأولى من 2012، ظلت مظاهرات الاحتجاج في حلب أصغر حجماً منها في المدن الأخرى الرئيسية؛ بيد أن المظاهرات تزايدت، من حيث نطاقها ووتيرتها، بحلول يونيو/حزيران ويوليو/تموز 2012. وبحلول أغسطس/آب 2012، كانت جماعات المعارضة المسلحة قد سيطرت على النصف الشرقي من المدينة؛ وبعد أربعة أشهر، أي في ديسمبر/كانون الأول، كانت قد قطعت الطريق الرئيسي لإمداد القوات الحكومية في حلب، ما أدى إلى اعتماد القوات الحكومية المتمركزة هناك على "القوات الجوية العربية السورية" لإمدادها بما تحتاج. وفي محاولة منها لاسترداد المدينة، شنت القوات الحكومية هجوماً رئيسياً في سبتمبر/أيلول 2013. بيد أن الجانبين بقيا في حالة من المراوحة. وواصلت القوات الحكومية تقدمها في 2014، فاستعادت قرى في شمال حلب، واقتربت لمسافة بضعة كيلومترات من تطويق المدينة. وفي فبراير/شباط 2015، استمرت القوات الحكومية في تحقيق تقدم في الريف الشمالي لمدينة حلب، بهدف واضح هو السيطرة على طريق الإمداد الرئيسي من تركيا إلى مدينة حلب، ورفع الحصار الذي فرضته المعارضة على قريتي نبّل والزهراء، اللتين تقطنهما أغلبية شيعية. ورداً على ذلك، شنت قوات المعارضة هجوماً مضاداً. وحتى 23 أبريل/نيسان 2015، كان القتال ما زال مستمراً.

تعمل في مدينة حلب حالياً ما لا يقل عن 18 جماعة مسلحة غير حكومية. ويتألف العديد من هذه الجماعات من فصائل فرعية ولديها مستويات متباينة من القيادة والسيطرة. وثمة صراعات لا يستهان بها بين هذه الجماعات، ولكنها تتعاون فيما بينها بمستويات وأشكال مختلفة أيضاً. وفي الوقت الراهن، تشكل "الجبهة الشامية" التي انبثقت في ديسمبر/كانون الأول 2014 عن ائتلاف خمسة من فصائل المعارضة لأكبر حجماً في حلب، أحد أبرز الائتلافات في المدينة. ولا تضم "الجبهة الشامية" في صفوفها "جبهة النصرة"، فرع "القاعدة" في سوريا، التي تنشط في مدينة حلب. وتضم فصائل المعارضة الأخرى الناشطة في حلب أيضاً عدداً محدوداً من ألوية "الجيش السوري الحر" و"وحدات حماية الشعب الكردي" (المعروفة بالحروف الأولى من اسمها باللغة الانجليزية "YPG")، التي تسيطر على شيخ مقصود، الحي ذي الأغلبية الكردية. ولا وجود للجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها "الدولة الإسلامية" (داعش) في مدينة حلب، مع أن قواتها موجودة على بعد حوالي 30 كيلومتراً إلى الشرق من المدينة.

وقد عانى المدنيون، طوال المعركة على حلب، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ففي 2012، لقي متظاهرون ومتفرجون في احتجاجات سلمية حتفهم وجرحوا جراء استخدام قوات الأمن وميليشيات "الشبيحة" المسلحة من الدولة والموالية للحكومة الذخيرة الحية ضدهم. وطورد مئات المتظاهرين السلميين ومناصريهم من قبل القوات الحكومية وقتلوا أو اعتقلوا أو أخضعوا للاختفاء القسري.ومع تصاعد الوضع في سوريا ليتحول إلى نزاع داخلي مسلح، قامت القوات الحكومية والميليشيات الموالية للحكومة بإعدامبدون محاكمة مقاتلي جماعات المعارضة وأقارب لهم ومدنيين آخرين، كما قامت بتدمير منازل ومحال تجارية. وفي أغسطس/آب 2012، بدأت قوات الحكومة السورية بعمليات قصف جوي للمناطق الخاضعة لسيطرة قوات المعارضة في مدينة حلب وريفها، مستخدمة أسلحة من قبيل القنابل العنقودية المحرمة دولياً والصواريخ الباليستية أرض- أرض. وفي

منتصف 2013، بدأت القوات الحكومية في حلب باستخدام البراميل المتفجرة- وهي أسلحة شديدة الانفجار غير موجَّهة يتم إسقاطها من المروحيات- في حملة مميتة استمرت خلال 2015. وفي غضون ذلك، واصلت الحكومة السورية إخضاع أفراد للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز في حلب.

وقد قامت منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى أيضاً، بتوثيق انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ارتكبتها الجماعات غير التابعة للدولة في حلب منذ اندلاع النزاع. وشملت هذه الانتهاكات القتل بدون محاكمة على نطاق واسع لمن أسرتهم أو أصيبوا أو فقدوا قدرتهم على القتال من منتسبي القوات الحكومية، بما فيها القوات المسلحة وقوات الأمن وأجهزة الاستخبارات وميليشيات "الشبيحة"، ومن اشتبهت بأنهم من المخبرين أو المتعاونين؛ كما شملت تعذيب الأسرى والمحتجزين وغيره من ضروب سوء المعاملة ؛ وعمليات اختطاف واحتجاز للرهائن؛ واستخدام عشوائي لأسلحة من قبيل قذائف الهاون وعبوة ناسفة، في هجمات على الأحياء المدنية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة من حلب.

وفي رده على انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي كانت ترتكب في حلب، وسوريا عموماً، تبنى مجلس الأمن الدولي عدة قرارات. ففي 27 سبتمبر/أيلول 2013، تبنى مجلس الأمن القرار 2118، الذي دعا بصورة رئيسية إلى التحقق من مخزون الأسلحة الكيماوية في سوريا وتدميره. وتبع ذلك تبني القرار 2139 الصادر في 22 فبراير/شباط 2014، وهو القرار الوحيد الذي تصدى للانتهاكات الرئسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي كانت تطال المدنيين يومياً. حيث طالب القرار 2139 جميع أطراف النزاع بالتوقف فوراً عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة؛ وعن إخضاع المدنيين للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري؛ وعن سد السبل أمام تسليم المعونات الإنسانية. وعندما لم تتقيد الحكومة السورية بهذا القرار، تبنى مجلس الأمن القرار 2165، الذي فوض الأمم المتحدة وشركاءها التنفيذيين بتسليم المساعدات الإنسانية عبر الحدود الدولية وخطوط التماس. وحتى 23 أبريل/نيسان 2015، لم ينجح مجلس الأمن في التصدي للمتطلبات الأخرى من القرار 2139 التي استمر عدم التقيد بها. كما لم ينجح مجلس الأمن في إحالة الوضع في سوريا إلى مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية"، رغم دعوات منظمة العفو الدولية إلى ذلك منذ أبريل/نيسان 2011، وطلبات "لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية" ، المكلفة من قبل الامم المتحدة,منذ فبراير/شباط 2013، إضافة إلى عشرات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وما يربو على 100 من المنظمات غير الحكومية. إذ استخدمت روسيا والصين، في مايو/أيار 2014، حق النقض ضد قرار مجلس الأمن الذي كان من الممكن أن يجعل مثل هذه الإحالة أمراً ممكناً.

وقد سعى ثلاثة من مبعوثي الأمم المتحدة إلى التوسط للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في سوريا. فوضع كوفي أنان، عقب تسلمه مهامه، كمبعوث خاص مشترك للأمم المتحدة والجامعة العربية، في فبراير/شباط 2012، "خطة من ست نقاط" للسلام وعقد "مجموعة العمل من أجل سوريا"، التي أصدرت "إعلان جنيف" لشهر يونيو/حزيران 2012، وشددت فيه على ضرورة تشكيل هيئة حكومية انتقالية تضم أعضاء من الحكومة السورية الحالية والمعارضة وفي أغسطس/آب 2012، حل الاخضر الابراهيمي محل كوفي أنان. وترأس مؤتمر جنيف الثاني حول سوريا في يناير/كانون الثاني وفبراير/ شباط 2014، الذي نجح في جمع وفود سورية تمثل الحكومة والمعارضة للمرة الأولى منذ اندلاع الأعمال العدائية، ولكن دون أن يفضي إلى نتائج ملموسة.وقدّم الاخضر الابراهيمي استقالته في مايو/أيار 2014 وخلفه ستافان دي ميستورا، في يوليو/تموز 2014. وقد ركز ستافان دي ميستورا حتى الآن على خفض وتيرة العنف في سوريا من خلال اتفاقات لوقف إطلاق النار تخفف معاناة المدنيين وتمهد الطريق نحو عملية سلمية أكثر شمولاً. وكانت خطته البدء "بتجميد" القتال والعمليات العسكرية في مدينة حلب وضواحيها

اللصيقة. وحتىأبريل/نيسان 2015، كان ستافاندي ميستورا لا يزال يستطلع إمكانية "التجميد" مع الأطراف المتحاربة في حلب، الأمر الذي بدا غير وارد بصورة متزايدة، بينما واصل دراسة سبل إحياء العملية السياسية.

نتائج وتوصيات

ترتكب القوات الحكومية والعديد من جماعات المعارضة في حلب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ترقى العديد منها إلى مرتبة جرائم الحرب. وفي بعض الحالات، بلغت أفعال الحكومة السورية مستوى جرائم ضد الإنسانية.

وتشير الشواهد التي تفحصها هذا التقرير بقوة إلى أن القوات الحكومية والعديد من جماعات المعارضة المسلحة يستخدمان بصورة عشوائية أسلحة متفجرة غير دقيقة مثل البراميل المتفجرة وقذائف الهاون، وعلى نحو منتظم. وتمثل الحوادث التي جرى توثيقها هنا قسطاً صغيراً من هذه الهجمات غير المشروعة، التي أدت إلى قتل وجرح العشرات من المدنيين وألحقت أضراراً بالمباني والمدارس والمساجد وسيارات الإسعاف أو دمرتها. وفضلاً عن ذلك، فقد شنت هجمات على مناطق مأهولة كالأحياء السكنية والأسواق المكتظة والتقاطعات أو الطرق المزدحمة. وفي العديد من الحالات، استهدفت القوات الحكومية وقوات المعارضة بصورة مباشرة، على ما يبدو، المدنيين أو الأعيان المدنية. وفي حالات أخرى، حيث تواجدت نقاط تفتيش عسكرية، أو قواعد أو نقاط فردية للقوات الحكومية من جهة، أو الجماعات المسلحة من جهة ثانية، في محيط الهجمات، شنت الأطراف المتحاربة هجمات كانت، في الحد الأدنى، غير متناسبة أو عشوائية بدرجة جسيمة. وفي كلتا الحالتين، شكلت هذه الهجمات انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم حرب.

واستهدفت الحملة الجوية الحكومية في حلب على نحو متعمد، على ما بدا، المدنيين والأعيان المدنية، وشكلت جزءاً من هجوم منظَّم واسع النطاق ضد السكان المدنيين في مختلف أرجاء سوريا؛ واشتملت تلك الحملة أيضاً على حوادث تعذيب وقتل واختفاء قسري لآلاف المدنيين في حلب، وأرجاء أخرى من سوريا. وبينما تشير الأدلة إلى أن هذه الانتهاكات قد ارتكبت لتعزيز سياسات الدولة، فإن تقييم منظمة العفو لها هو أنها ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

واستناداً إلى الحالات التي تفحصتها منظمة العفو في هذا العمل، وفي تقارير سابقة، فإن المنظمة تخلص إلى أن العديد من جماعات المعارضة قد انخرطت في عمليات اختطاف واحتجاز للرهائن، وكذلك في أعمال تعذيب وغيره من ضروب إساءة معاملة السجناء في حلب، ما بين يناير/كانون الثاني 2014 ومارس/آذار 2015. ومثل هذه الأفعال ترقى إلى مرتبة جرائم حرب.

فأولاً، أُخضع المقيمون في المناطق الواقعة تحت سيطرة المعارضة والحكومة، على حد سواء، لظروف معيشية ساد فيها الفقر المدقع، بما في ذلك الافتقار إلى الخدمات الأساسية وإلى مواد ضرورية مثل الغذاء والدواء. وفي المناطق التي سيطرت عليها المعارضة من حلب، أبلغ الأهالي منظمة العفو الدولية أنه يصارعون من أجل البقاء في كل يوم. وبينما تستطيع هيئات المساعدات عموماً الوصول إلى المناطق التي تسيطر عليها المعارضة والحكومة في مدينة حلب، إلا أن من يقدمون المعونات في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة تحدثوا عن تحديات لا يستهان بها في سعيهم لتوزيع المساعدات. ويمكن مشاهدة هذه الظروف البائسة والانتهاكات في أماكن أخرى من سوريا، وحتى على نطاق أوسع، وخاصة في المناطق الخاضعة للحصار حالياً، مثل حمص، ومناطق من مدينة دمشق وريفها.

ولذا فإن القوات الحكومية والعديد من جماعات المعارضة المسلحة، في حلب، قد ارتكبت جرائم يطالها القانون الدولي، وخرقت تقريباً كل المطالب التي تضمنها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139، بينما ينتهك كلا جانبي

النزاع القانون الدولي الإنساني ويجب إخضاعهما للمساءلة. بيد أن القوات الحكومية قد ارتكبت القسط الأكبر من الانتهاكات والجرائم، على مدار أكثر من أربع سنوات منذ بدء الأزمة. ولا يمكن أن يكون من المبالغة القول إنها مسؤولة عن خلق إحدى أسوأ الكوارث الإنسانية في التاريخ الحديث. حيث بدأت هذه الأزمة بحملة قمعية وحشية شنتها الدولة ضد المحتجين السلميين. وبدا أن ردها كان مصمماً بحيث يبعث برسالة مفادها أنها لن تتوقف عند أي حد في قمع المنشقين: فشملت أساليبها استخدام التعذيب وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري على نطاق واسع؛ وقصف المدنيين بلا رحمة، والعقوبة الجماعية.

وعقب ثلاث سنوات من عدم الفعالية والشلل، طالب مجلس الأمن الدولي بعد طول انتظار، وبموجب قرار ملزم، بأن تحترم الحكومة السورية والأطراف الأخرى القانون الدولي الإنساني، وأن توقف أعمال القتل غير المشروعة والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري ومحاصرة المدنيين. ورغم مرور أكثر من عام على صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139، ما برح المدنيون المحاصرون ينتظرون اتخاذ تدابير لتطبيق القرار. كما طال الأمد على عدم اتخاذ تدابير لوقف تسليح مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقديم المشتبه فيهم إلى ساحة العدالة، رغم ضرورتها الآن أكثر من أي وقت مضى.

إن منظمة العفو الدولية تتقدم بالتوصيات التالية بخصوص الحالة في حلب، وفي سوريا عموماً:

إلى السلطات السورية:

- وضع حد للهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، كالمستشفيات والمنازل والمدارس؛
- وقف استخدام الأسلحة المتفجرة غير الدقيقة، كالبراميل المتفجرة، في المناطق المأهولة؛
- وقف عمليات القبض التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
- السماح للأمم المتحدة، ولشركائها التنفيذيين، دون عراقيل، بالقيام بعملياتها الإنسانية في حلب وغيرها من المناطق السورية؛
- التعاون التام مع "اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية"، وكذلك لغيرها من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان، في التحقيق في جميع الجرائم المزعومة المشمولة بالقانون الدولي، وفي انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- التقيد بأحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إلى جماعات المعارضة المسلحة:

- وضع حد للهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية، كالمستشفيات والمنازل والمدارس؛
- وقف استخدام الأسلحة المتفجرة غير الدقيقة، كمدافع الهاون، في المناطق المأهولة؛
- وقف التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وضمان المعاملة الإنسانية للمحتجزين؛

- وقف اختطاف المدنيين واحتجاز الرهائن؛
- إفهام من هم تحت إمرتها بأنه لن يتم التساهل مع الهجمات غير المشروعة والتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة؛
- استبعاد أي شخص يشتبه في ارتكابه انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛
- السماح بالعبور دون عراقيل للمساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون في حلب وفي باقي أنحاء سوريا؛
- تقليص أعداد نقاط التفتيش على الطريق من تركيا إلى مدينة حلب لتوفير المساعدات المدنيين في هذه المناطق على نحو أفضل وإقامة أودهم؛
- التقيد بأحكام قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139 المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

إلى مجلس الأمن الدولي:

- إحالة الوضع في سوريا إلى مدعي عام "المحكمة الجنائية الدولية"؛
- المطالبة بدخول "اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية"، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، والصحفيين الدوليين، بصورة عاجلة ودون عراقيل، إلى سوريا؛
- الإصرار على تلقي تحديثات ومعلومات موضوعية بانتظام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يمكن عزوها إلى أحد أطراف النزاع؛
- فرض عقوبات موجهة ضد المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139؛
- فرض حظر على توريد الأسلحة إلى الحكومة السورية.

إلى المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى سوريا:

- ضمان أن تحتوي أية خطة "لتجميد" الأعمال العدائية في حلب، أو في أي مكان آخر في سوريا، مكونات لحقوق الإنسان وضمانات لتأمين تنفيذها، بما في ذلك عن طريق:
  - الإسهام في جبر الضرر الذي لحق بالمحتجزين الذين اعتقلوا تعسفاً؛
  - وضع آلية قوية لمراقبة احترام الأطراف للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في منطقة "التجميد" ومحيطها؛

- إجراء تحسينات قابلة للقياس في مستوى إيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في حلب؛
- تضمين الخطة مكوناً يتعلق بالحقيقة والعدالة.

إلى المجتمع الدولي:

- دعم وبناء قدرات المنظمات السورية لحقوق الإنسان التي تقوم بتوثيق الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في النزاع السوري، كي تتولى جمع معلومات موضوعية وتتبادلها مع الهيئات الدولية، وتشجيع الأمم المتحدة وسواها من الفاعلين الدوليين على ضمان إتاحة مثل هذا الدعم والتدريب لها؛

- الانخراط في عملية تبادل أكثر فعالية للمعلومات حول الأوضاع الإنسانية في حلب وباقي أرجاء سوريا، ما سيزيد من فعالية المواجهة الإنسانية للأزمة؛

- حض الحكومة السورية على السماح "للجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الجمهورية العربية السورية" وسواها من المراقبين الدوليين لحقوق الإنسان بدخول سوريا؛

- في غياب الحظر على توريد الأسلحة من جانب مجلس الأمن الدولي، فرض حظر وطني وإقليمي شامل (حيثما أمكن) على توريد الأسلحة إلى الحكومة السورية؛

- التقيد بحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار 2170 لسنة 2014 الصادر عن مجلس الأمن الدولي على "جبهة النصرة"، وكذلك على الجماعة المسلحة التي تسمي نفسها "الدولة الإسلامية"؛

- عدم القيام بأية عمليات نقل للأسلحة إلى أي جماعة مسلحة غير حكومية أخرى حيثما يكون هناك خطر جوهري في أن ترتكب هذه الجماعة انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

- إذا ما كانت هناك نية في تزويد جماعات مسلحة غير حكومية في سوريا بالأسلحة، ينبغي قبل كل شيء إجراء تقييم صارم للمخاطر على حقوق الإنسان، وإنشاء عملية مراقبة قوية تتيح إجراء دراسة دقيقة لجميع مقترحات نقل الأسلحة قبل إعطاء أية موافقة على مثل هذه العمليات ووقفها على وجه السرعة إذا ما استخدمت هذه الأسلحة في ارتكاب خروقات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن تتحمل الدول التي تنظر في عمليات نقل للأسلحة إلى الجماعات المسلحة عبء ضمان أن تنشئ أولاً آليات ملموسة وقابلة للتنفيذ والتحقق لإزالة جميع المخاطر الجوهرية من أن يساء استعمال أية معدات عسكرية يجري تقديمها أو أن تحوّل وجهتها لارتكاب خروقات أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو لتسهيل ذلك؛

- القبول بتقاسم المسؤولية عن التحقيق في جرائم الحرب وغيرها من الجرائم المشمولة بالقانون الدولي التي ترتكب في سوريا وفي أماكن أخرى من العالم، وعن مقاضاة مرتكبيها، والسعي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية، في محاكمات نزيهة لا تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام؛

- الاعتراف بالانتهاكات التي ترتكب في مدينة حلب، وفي سوريا بصورة أوسع، وإدانتها، نظراً لأن التقاعس عن التصرف حيالها يفتح الأبواب أمام معاناة إنسانية لا تطاق، ويشكل تحدياً لعالمية القانون الدولي.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية